

الدر المختار

(على وجه غير مضيع له) لأن تسييب الدابة حرام .

وفي كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصيد وأعتقها جاز إن قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه وقيل لا لأنه تضييع للمال اه .
قلت وحينئذ فتقييد الإطارة بالإباحة